

-9225- حكم التيمم إن خشى شدة البرد على نفسه، وهل يؤخر

الصلاه حتى يغتسل ؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

البرد وهل - 00:00:00

يجوز له ان يؤخر الصبح حتى يغتسل؟ اذا كان في برولا عنده ما يسخن به الماء ويختلف على نفسه من شدة البرد فلا فلا بأس بان يتيم ويصلبي كما فعل عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه رضي الله عنه وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاقرره عليه قوله -

00:00:20

تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا. اما اذا كان عنده ما يسخن به الماء من حطب او غير ذلك من مواد التدخين فلا يجوز له ان يتيمم بل يسخن الماء ويغتسل منه ولا يجوز له ان يتيمم لانه واجد للما قادر على استعماله - 40:00

بواسطة التسخين. واما انه يؤخر الصلاة الى بعد طلوع الشمس من اجل البرد هذا لا يجوز. بل عليه ان يصلی في الوقت. ان قدر على الطهارة بالماء وجب عليه ذلك والا فانه يتيم ويصلی قبل خروج الوقت. نعم - 00:01:00

الطهارة بالماء وجب عليه ذلك والا فانه يتيم ويصلبي قبل خروج الوقت. نعم - 00:01:00